فلو جرحه فنقص عشر قيمته فان كان مثليا اخرج عشر
شاة لحما او قوته واخرج بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما
وان كان غير مثلي قال في الروضة كاصلها فالواجب ما نقص
من قيمته طعاما انتهى يعني او صام عن كل مد يوما نعم
حكم لبن المثلي وبيضه ونحوها حكم ما لا مثل له فلو نفر صيدا
عن بيضه الذي حضنه فسد لزمه قيمته فان شا اشترى
بها طعاما وتصدق به وان شا صام عن كل مد يوما والواحد
البيض دجاجة فاحضنه صيدا فسد بيض الصيد او لم
يحضنه ضمنه لان الظاهر ان فساد بيضه بسبب ضم بيض
الدجاجة اليه ولو اخذ بيض صيد واحضنه دجاجة فهو
في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى فلو خرج ومات قبل الاستغناء
لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار
وسلم فلا شئ عليه وان مات فعليه مثله من النعم وظاهر كلامهم
في الشق الاول انه لا يضمن قيمة البيض ولو بيض نعام وقد
ان كسرها فخرج الولد لا بد منه لكن هل يضمن اللبن بمجرد
حلبه او اذا تلف وعلى الثاني فلو لم يدر هل تلف اولا
فهل يضمنه فيه نظر وظاهر كلامهم الاول ويوجه بانه
بمجرد حلبه صار في حكم التالف بالنسبة للصيد لعدم امكان
انتفاعه عادة وظاهر انه مع ضمانه نحو لبنه على ما ذكر
يضمن ما يحدث فيه بسبب الحلب من النقص فلو كان بغرض
كونه لا لبن يساوي قبل الحلب عشرة فصار يساوي بعده

التا

لتا ثير فيه تسعة ضمن عشر قيمته فيخرج عشر شاة لحما او يقومه
ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما او جرحه
فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر اما مات بجراحته ام بحادث لزمه
ارش الجرح فقط ويستثنى من وجوه التعرض نحو الاذلال
والاكل مما يصاد له او ذبحه هنا او محرم الحرم مطلقا او حلال
في الحرم فلا جزا عليه بذلك نعم ان كان الصيد بيده فعليه
الجزا الوجوب حفظه حينئذ وكقتل الصيد وما الحق به
مما ذكر في انه دم تخيير وتعديل التعرض لشجر الحرم بقلع
او قطع ففي الشجرة الكبيرة اي عرفا وان لم تأخذ حد هاهنا في
النمو والكبر وانتشار العروق خلافا لما مال اليه بعض
المتأخرين من ضبطها بذلك والصغيرة بغيره بقدرة تجزي
في الاضحية كما علم من اول الفصل خلافا لما في الاستقصا انه يكفي
تبيع وهو ابن سنة وان مال اليه في المهمات وقال انه يؤخذ من كلام
الرافعي في موضع آخر وان قال اطلاقه في الدما يقتضي خلافه انتهى
ولهذا قال الاذرعي وتبعه غيره فلم ار لغيره فيه نصا والمتبادر
من كلامهم خلافه انتهى واعتبار الانوثة قال الشيخان ولد ان
يخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في جزا الصيد لم يسموا
بها عن البقرة ولا عن الشاة والباب باب توقيف فلا مدخل
للقياس فيه واجاب شيخ الاسلام بما توهم المثلية هناك لا هنا
وفيه نظر انه لا يدفع قوله والباب باب توقيف الى آخره وان رفع
ما قبله وفي الصغيرة وهي ما بلغت سبع الكبيرة كما ذكره الشيخان

Copyright © Imam Ja'far al-Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)